

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 544 لسنة
1989 م باضافة بند الى المادة 11 من
لائحة تنظيم البلديات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 8
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com/> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (544) لسنة 1989 م
بإضافة بند الى المادة (11) من لائحة
تنظيم البلديات

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 103 لسنة 1973 م باصدار القانون
الصحي ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بشأن لائحة
تنظيم البلديات ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه المؤرخ فى
1989/2/12 م وكتابه المؤرخ فى 1989/7/5 م ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى التاسع
لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يضاف بند جديد تحت رقم (5) الى المادة (11) فقرة ب من لائحة تنظيم
البلديات المشار اليها يجرى نصه على النحو التالى :-

« بند (5) مكتب الرعاية الصحية ويختص بما يلى :

- 1 (الاشراف الفنى على وحدات ومراكز الرعاية الصحية الاساسية .
- ب (الاشراف على وحدات ومراكز الحجر الصحى بالمناطق الحدودية ،
- ج (الاشراف الفنى والادارى على مختبرات المياه ،
- د (مراقبة مياه الشرب وتحليلها للتأكد من صلاحيتها وتشديد الرقابة
فى مجال اصحاب البيئة .
- هـ (مراقبة التغذية وامراض سوء التغذية .

- و (تنفيذ برنامج الصحة المدرسية وتقييمه واعداد التقارير الشهرية والسنوية عن سير العمل به .
- ز (تنفيذ برنامج الامومة والطفولة بما فى ذلك التطعيمات
- ح (تنفيذ برنامج الصحة النفسية والمهنية .
- ط (مكافحة الامراض المتوطنة والسارية والقيام بالرصد والتبليغ واتخاذ التدابير العلاجية والوقائية اللازمة حيال اية حالة مرضية معدية .
- ى (القيام بالتوعية والتنفيذ الصحى .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 18 ذو الحجة 1398 و .ر
الموافق 1989/7/21م

شعبية
(أ) قائله